

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

ياسر أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، د. محمد الطراونة

المستدعي : مساعد النائب العام / عمان.

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص  
بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات  
الجزائية.

مُؤسساً طليه على ما يلى:-

١- بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١١ قرر مدعى عام أحداث عمان في القضية التحقيقية

رقم (٢٠١٥/١٥٥٨) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وإن مدعى عاممحكمة  
أمن الدولة هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٢- بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ قرر مدعى عاممحكمة أمن الدولة في القضية التحقيقية رقم

(٢٠١٦/١٢١٩٩) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية قرر إحالة الأوراق إلى  
مدعى عام أحداث عمان.

٣- أدى صدور القرارات المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن مدعى عام  
أحداث عمان هو المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب.

١١

بالتدقيق والمداولة قانون نجد إن مدير إدارة مكافحة المخدرات وبكتابه رقم (١٤٢٧٢/٢٠١٥/٦١٠٤) تاريخ ٢٠١٥/٧/٣٠ أحال المشتكى عليه:-

١ - الحدث

إلى قاضي محكمة صلح أحداث عمان.

وبأن الدعوى قيدت لدى تلك المحكمة تحت الرقم (٤٣٠١٥/٢٠١٥) وتاريخ ٢٠١٥/٧/٣٠ أصدرت المحكمة المذكورة قراراً يقضي بعدم اختصاصها وإحالته إلى مدعى عام الأحداث لإجراء المقتضى القانوني .

وبأن مدعى عام أحداث عمان قرر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١١ وفي القضية التحقيقية رقم (٢٠١٥/١٥٥٨) إعلان عدم اختصاصه بنظرها وأحال الأوراق إلى مدعى عام محكمة أمن الدولة صاحب الاختصاص بنظرها.

وبأن مدعى عام محكمة أمن الدولة وفي القضية التحقيقية رقم (١٢١٩٩/٢٠١٦) تاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ قرر عدم اختصاصه وإعادة الأوراق إلى مدعى عام أحداث عمان لإجراء المقتضى القانوني وبأن صدور هذين القراراتين المتناقضتين أديا إلى وقف سير العدالة.

وفي ذلك نجد إن واقعة الدعوى حصلت بتاريخ ١٩/٧/٢٠١٥ في حين أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ أصبح نافذاً من تاريخ ١٦/٨/٢٠١٦، أي بعد واقعة هذه الدعوى ونصت المادة (٣٣/ب) على أنه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث، تتعقد محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون).

وحيث إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية سالف الإشارة إليه عقد الاختصاص لمحكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في قانون الأحداث الذي نص على إنشاء محكمة مختصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هذا القانون (مادة ٢).

وحيث إن القوانين المتعلقة بالاختصاص من النظام العام وتطبق بأثر فوري على القضايا التي لم يتم الفصل بها.

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ جعل الاختصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختصاص من محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديد بأثر مباشر على جميع الواقع السابقة أو اللاحقة على نفاذ ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم، فيتعين حينئذ أن تحسم الدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- الدكتور حسن جوخدار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلك حيث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث) (ت. ج ١٩٩٧/٧٦٩ تاريخ ٢٥/٢/١٩٩٨ و ت. ج ٧٦/٦٨ تاريخ ١/١/١٩٧٦).

وبناءً على ذلك نقرر عملاً بأحكام المادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعين مدعى عام محكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لرؤيه هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قام بها مدعى عام الأحداث غير المختص صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٧ م

عضو و عضو الرئيـس نائـب الرئـيـس نائـب الرئـيـس

عضو و عضو الرئيـس نائـب الرئـيـس نائـب الرئـيـس

رئيس الديوان

دقة

س.أ

lawpedia.jo